

الترتيب لإنشاء نظام لحصر ملكيات المساكن

صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٦٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء برقم ٢٠٥ في ١٤٣٣/٦/٣٠هـ بشأن اعتماد الترتيب لإنشاء وتطوير نظام لحصر ملكيات المساكن، وإليكم نص التعميم: «الحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١٩٥٢ في ١٤٢٣/٢/٢٨هـ بشأن نظام التسجيل العيني للعقار. وتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٢٨٥٩ في ١٤٢٧/٣/٢٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) في ١٤٢٧/٢/٢٧هـ القاضي بالموافقة على ضوابط تطبيق التعاملات الإلكترونية الحكومية. فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم ٣٢٩١١ في ١٤٣٣/٧/٩هـ المتضمنة أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٥) في ١٤٣٣/٦/٣٠هـ الصادر بشأن إنشاء وتطوير نظام لحصر ملكيات المساكن، وفقاً للترتيب الوارد في القرار. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجهه، وتجدون برفقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

يطلباً عليها من تعديلات متاحة لهاتين الجهتين بشكل آني ومحدث، وقابلة للتخزين لديهما.

ج - إتاحة بيانات ملكية المساكن إلكترونياً للجهات الحكومية الأخرى بحسب حاجتها للمعلومة.

٢- تتولى وزارة العدل تزويد هذا النظام بما لديها من بيانات للملكيات المساكن وما يطرأ عليها من تعديلات.

٣- يتولى مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية تزويد النظام ببيانات مالكي المساكن اللازمة لهذا النظام.

٤- يتولى برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية «يسر» عملية الربط المطلوب بين وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية من خلال الشبكة الحكومية الآمنة وقناة التكامل الحكومية، بما يضمن تكامل قواعد البيانات لدى كل هذه الجهات، وتسهيل ربط الجهات المستفيدة الأخرى بالنظام لتتمكن من الاستفادة من بياناته والوصول إلى المعلومات التي تتطلبها طبيعة عملها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧هـ.

٥- تشكيل فريق عمل من: وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة العدل، ووزارة الإسكان، ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات (برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية يسر)، وذلك لمتابعة تنفيذ هذا القرار.

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٦٤٩/ب وتاريخ ١٤٣١/٥/٤هـ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ١٩٠٦٦ وتاريخ ١٤٣١/٤/٨هـ، في شأن تطوير نظام معلومات متكاملة يحصر جميع ملكيات المساكن في المملكة.

بعد الاطلاع على نظام التسجيل العيني للعقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١١هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على الحاضر رقم (٤٥١) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢هـ، ورقم (٥٤٦) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤هـ، ورقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ. يقرر ما يلي:

١- تتولى وزارة الشؤون البلدية والقروية ما يلي:

أ- إنشاء وتطوير نظام لحصر ملكيات المساكن في إطار ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من نظام التسجيل العيني للعقار، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور هذا القرار.

ب- ربط هذا النظام بأنظمة المعلومات القائمة في وزارة العدل، ومركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية، بحيث تكون بيانات ملكيات المساكن وما

التعديل على الصك المكتوب باليد

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً على كافة كتابات العدل برقم ١٣/ت/٩٣٢ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٣هـ يقضي بإلحاق التعديل على الضبط والصك وتسجيله وفقاً للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل، وإليكم نص التعميم: «إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٧٢٨ في ١٥/١٠/١٤٣٣هـ المتضمن إيقاف العمل بالضبوط اليدوية في كتابات العدل التي يتم إدخالها في برنامج النظام الشامل لأعمال كتابات العدل. وإشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٩٠١ في ٤/٢١/١٤٣٤هـ حول التوقف عن إجراء أي تعديل بالقلم على صك أو سجل صادر بالنظام ببرنامج الحاسب الآلي. وإشارة إلى ما ورد للوزارة من بعض كتابات العدل حول ما يرد من طلبات تعديل من جهة مختصة على الصكوك اليدوية التي لم يتم إدخالها بالنظام الشامل وأن الإجراء الذي يتخذ أن يهشم على ضبطها اليدوي ويلحق بالصك والسجل وأنه يتعذر إدخالها في النظام ما لم تستوف هذه النواقص في بيانات الصك. ونظراً لما ذكر فإنه في حالة ورود معاملة من جهة رسمية بطلب التعديل على صك يدوي فإن الإجراء الذي يتخذ هو إلحاق ذلك في ضبطه والشرح به على الصك وسجله وفقاً لما تضمنته المادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

الاكتفاء بخطابات الصندوق العقاري عند فك الرهن دون الحاجة لوثيقة الرهن

صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٨٣٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ المتضمن الاكتفاء بخطاب الصندوق العقاري عند فك الرهن دون الحاجة لوثيقة الرهن بناءً على طلبه، وإليكم نص التعميم: «إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/١١٩٤ في ١٥/٥/١٤١٩هـ بشأن اعتماد وطباعة نموذج ضبط الرهن رق (ك/١١) بدلاً من النموذج القديم رقم (ك/١/٣) واستخدامه في ضبط رهون صندوق التنمية العقارية وتزويد الجهات التي تقدم القروض بصورة طبق الأصل من ضبط الرهن في حال طلبها ذلك. فقد ورد للوزارة كتاب معالي وزير الإسكان رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية العقارية رقم ٣١١/١٣١١/٣٤٧٠ في ٤/١٤/١٤٣٤هـ المتضمن طلب معاليه الاكتفاء بما يصدر للمحاكم وكتابات العدل من خطابات فك الرهن دون الحاجة إلى إرفاق وثائق الرهن حيث سبق اعتماد نموذج ضبط الرهن رقم (ك/١١) المشار إليه.

وبناءً على ما ذكر وحيث إن هذه الوثائق الصادرة قبل النموذج المشار إليه هي لأجل حفظ حق الصندوق. وحيث إن الصندوق رأى الاكتفاء بالخطابات الصادرة منه، لذا يكتفي بالشرح على الصك وسجله وسجل الوثيقة دون الحاجة إلى طلب الوثيقة. **وزير العدل**
محمد بن عبد الكريم العيسى

لا فحص لمن يرجع مطلقته

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً يقضي على عدم المطالبة بالفحص الطبي لمن يرغب الرجوع إلى مطلقته بعقد جديد في ظل وجود ذرية بينهما. وجرى تعميمه برقم ١٣/ت/١٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٧هـ، وإليكم نص التعميم: «فقد ورد للوزارة كتاب سعادة وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية رقم ٦٤/٣٤٨٤٩٥ في ١٥/١٠/١٤٣٣هـ متضمناً موافقة معالي وزير الصحة على توصية اللجنة المكونة من وزارة العدل ووزارة الصحة في عدم المطالبة بالفحص الطبي لمن يرغب الرجوع إلى مطلقته بعقد جديد في ظل وجود ذرية بينهما. لذا نرغب إليكم إبلاغ المأذونين التابعين للمحكمة في عدم مطالبة من يرغب الرجوع إلى زوجته بعقد جديد بالفحص الطبي ما قبل الزواج في ظل وجود ذرية بينهما وفقاً لما أشير إليه والله يحفظكم.

وزير العدل
محمد بن عبد الكريم العيسى

العمل فيما على المحامي من واجبات وما له من حقوق

أصدر معالي وزير العدل
تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٧٠٦
وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣هـ يقضي
بالعمل بما تضمنه نظام المحاماة
ولأئحته التنفيذية فيما على
المحامي من واجبات وما له من
حقوق، واليكم نص التعميم:

«إشارة إلى تعميم الوزارة رقم
١٣/ت/١٨٣٩ في ١٣/٨/١٤٢٢هـ
المبني على المرسوم الملكي رقم
م/٣٨ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ وقرار
مجلس الوزراء رقم ١٩٩ في
١٤/٧/١٤٢٢هـ القاضي بالموافقة
على نظام المحاماة.
وإشارة إلى تعميم الوزارة رقم
١٣/ت/٢٠١٠ في ١٥/٦/١٤٢٣هـ
المبني على القرار الوزاري رقم
٤٦٤٩ في ٨/٦/١٤٢٣هـ القاضي
بالموافقة على اللوائح التنفيذية
لنظام المحاماة، وإشارة إلى ما
تضمنه النظام ولوائحه التنفيذية
في المواد رقم (١٣ و ١٩ و ٣١).
وحيث ورد للوزارة كتاب
سعادة رئيس مجلس الغرف
السعودية رقم ل و/ش/٢١٥٦
في ١٧/٥/١٤٣١هـ المتضمن أن
بعض المحامين عند مراجعتهم في
المحاكم يواجهون بعض الإجراءات
والتي لا تتفق مع مضمون المواد
المشار إليها ويرغب سعادته في آلية
تعالج ذلك.

نرغب من فضيلتكم الاطلاع
والعمل بما تضمنه النظام
ولأئحته التنفيذية فيما على
المحامي من واجبات وما له من
حقوق والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار شمال الرياض

صدر تعميم معالي وزير العدل برقم ١٣/ت/٤٨٥٠ في ٣/٣/١٤٣٤هـ
المتضمن تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار شمال الرياض
بالمخطط رقم ٣٤٨٢، واليكم نص التعميم:

«بناءً على المادة الخامسة عشرة من نظام التسجيل العيني للعقار
التي تنص على أن وزير العدل يصدر بعد الاتفاق مع وزير الشؤون
البلدية والقروية قراراً بتحديد المنطقة العقارية التي يبدأ فيها
تطبيق النظام.

تجدون برفقه نسخة من قرارنا رقم ٢٤٦٢ في ١٦/٢/١٤٣٤هـ،
المتضمن تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية
المخطط رقم (٣٤٨٢) شمال مدينة الرياض وفق الحدود والأطوال
المذكورة بالقرار.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبته وإبلاغه لمن يلزم والله
يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

قرار رقم (٢٤٦٢) وتاريخ ٢/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:
فإن وزير العدل:

بناءً على المادة الخامسة عشرة من نظام التسجيل العيني للعقار
والتي تنص على ان وزير العدل يصدر بعد الاتفاق مع وزير الشؤون
البلدية والقروية قراراً بتحديد المنطقة العقارية التي يبدأ فيها
تطبيق النظام، وبناءً على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الشؤون
البلدية والقروية رقم (١٦٧٩٦) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٣هـ المتضمن اقتراح
تطبيق النظام على المخطط رقم (٣٤٨٢) شمال مدينة الرياض
وبناءً على محضر لجنة التسجيل العيني للعقار رقم (٢٦) وتاريخ
٦/٤/١٤٣٣هـ المتضمن اقتراح تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في
المنطقة المحددة أدناه، يقرر ما يلي:

أولاً: تطبيق نظام التسجيل العيني للعقار في المنطقة العقارية المخطط
رقم (٣٤٨٢) شمال مدينة الرياض وفقاً للحدود والأطوال التالية:
شمالاً / شارع بعرض ٤٠ م يليه المخطط رقم ٣٤٨٣ بطول ٧٧٣,٦٥ متر.
جنوباً / شارع بعرض ٦٠ م يليه المخطط رقم ٣٤٢٤، بطول ١٤٢٨,٤٦ متر.
شرقاً / شارع بعرض ٦٠ م يليه حرم خط أعمدة كهرباء، بطول ١٢٣٠,٤٢ متر.
غرباً / شارع بعرض ٢٠ م يليه المخطط رقم ٣٤٨٣، بطول ١٠٤٠,٨٠ متر.
ثانياً: يبلغ هذا القرار للقاضي المشرف على القيد الأول في المحكمة
العامة بالرياض ومن يلزم لإنفاذه وبالله التوفيق.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

إفراغ الأراضي والزوائد الحكومية

تعديل الضوابط

المتعلقة ببيع الوحدات

صدر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٨٣٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٤ هـ القاضي باعتماد الموافقة على تعديل ضوابط الوحدات السكنية والتجارية ونحوها وفقاً للتفصيل الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ في ١٤٣٤/٣/١٢ هـ، وإليكم نص التعميم:

«الحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٦٠٠ في ١٤٣٠/٣/٢٨ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ في ١٤٣٠/٣/١٢ هـ القاضي بالموافقة على الضوابط المتعلقة ببيع وحدات سكنية أو تجارية أو مكتبية أو خدمية أو صناعية على الخارطة.

فقد تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين رقم ٤٨٧٦ في ١٤٣٤/٢/٩ هـ المتضمنة أنه تمت الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) في ١٤٣٤/٢/٤ هـ القاضي بتعديل الضوابط المتعلقة ببيع وحدات سكنية أو تجارية أو مكتبية أو خدمية أو صناعية على الخارطة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) في ١٤٣٠/٣/١٢ هـ وذلك وفقاً للتفصيل الوارد في القرار.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، وتجدون بررقه نسخة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بعاليه والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً على كافة الجهات برقم ١٣/ت/٤٨٦١ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢١ هـ يقضي باعتماد إفراغ الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات على المواطنين وإفراغ الزوائد التي يتم بيعها عليهم، وإليكم نص التعميم:

«الحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٦ في ١٤٣٣/٣/١٢ هـ المبني على الأمر السامي رقم ١٥٠٦٩ في ١٤٣٣/٣/٧ هـ، ورقم ١٣/ت/٤٤١ في ١٤٣٣/١/٨ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٤٨٤٦٣ في ١٤٣٢/١٠/٢٦ هـ، ورقم ١٣/ت/٢٧٣٣ في ١٤٢٦/٩/٨ هـ المبني على الأمر السامي رقم ١٠٦٢٣ م/٥ في ١٤٢٦/٩/٥ هـ، ورقم ١٣/ت/٢٤٧٩ في ١٤٢٥/٦/٢٩ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ في ١٤٢٥/٣/٧ هـ، ورقم ١٣/ت/٢٤٠٧ في ١٤٢٥/٢/١٦ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٣٨٣١٣ ب/٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ، ورقم ١٣/ت/٢٠٠٧ في ١٤٢٣/٦/١٢ هـ المبني على الأمر السامي رقم ٢/٣٢٥ في ١٤٢٣/٦/٥ هـ.

فقد تلقينا الامر السامي الكريم البرقي رقم ٨٨٥٢ في ١٤٣٤/٣/٥ هـ ونصه: (نشير إلى خطابات الوزارة وخطابات وبرقيات وزارة الشؤون البلدية والقروية (الموضحة في البيان المرفق) بشأن امتناع كتاب العدل عن إفراغ الأراضي التي تخصصها وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الزراعة وغيرها للجهات الحكومية، والأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات على المواطنين المستحقين، وإفراغ الزوائد التنظيمية التي يتم بيعها وفقاً للتعليمات، وذلك بعد صدور الأمر رقم ٢/٣٢٥ وتاريخ ١٤٢٣/٦/٥ هـ القاضي بعدم بيع أي من الأراضي والمنشآت الحكومية لأي جهة أخرى سواء كانت حكومية أو غير حكومية غلا وفقاً لما تقضي به التعليمات، وعدم المنح أو التنازل عن أي منها لأي من الجهات أو الأفراد إلا بعد الرفع لنا عن ذلك لأخذ التوجيه حياله... وأن على المحاكم وكتابات العدل كل فيما يخصه التقيد بذلك حرفياً، وعدم الاعتداد بأوامر المنح أو التنازل عن أي من الأراضي الحكومية إلا ما كان صادراً بأمر سام من الديوان...، والمؤكد عليه بالأمرين رقم ١٠٦٢٣ م/٥ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٥ هـ ورقم ١٥٠٦٩ في ١٤٣٣/٣/٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ المتضمن تعديل شروط منح الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات، وعلى الأمر رقم ٤٤٤٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٩ هـ القاضي بالموافقة على اعتماد أوامر منح الأراضي السكنية الصادرة قبل الأمر رقم ١٠٦٢٣ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٥ هـ وفق الأنظمة والتعليمات وعلى الأمر رقم ٤٨٤٦٣ في ١٤٣٢/١٠/٢٦ هـ القاضي بالموافقة على اعتماد قرارات وزارة الشؤون البلدية والقروية المتعلقة بتخصيص الأراضي للجهات الحكومية، وأن على كتاب العدل إصدار الصكوك اللازمة لذلك باسم أملاك الدولة، وتسليمها لمصلحة أملاك الدولة في وزارة المالية. وحيث إنه بالنسبة للأراضي التي تخصص من الجهات الحكومية الأخرى فإنه يتم الرفع عنها من قبل الجهة المعنية وتعالج كل حالة على حدة إلى أن ترفع اللجنة المشكلة بالأمر رقم ٥٥٩٤ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٨ هـ ما تتوصل إليه بهذا الشأن. نرغب إليكم اعتماد الآتي:

١- إفراغ الأراضي التي توزعها الأمانات والبلديات على المواطنين وفقاً للضوابط المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٧ هـ.

٢- إفراغ الزوائد التي يتم بيعها وفقاً للائحة التصرف بالعقارات البلدية الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء والصادرة بالأمر رقم ٣٨٣١ وتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٤ هـ... فاكملوا ما يلزم بموجبه. ا.هـ.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

إجراءات معالجة وضع المساكن المقامة عن طريق التعدي

المضاعفة وفق ضوابط معينة، كما أن الأمر رقم ٤/ب/١٤٨٦٧ في ١٧/١٠/١٤٠٧هـ قصر الإجازة في الأمر رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ على السكن الفعلي، ويقدر الحاجة دون الأراضي البيضاء والأحواش ذات المساحة الكبيرة، وأن ما أشارت إليه الوزارة من صدور أوامر تضمنت معالجة وضع منشآت مقامة عن طريق التعدي، وذلك بموجب الأمرين رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ، ورقم ٤/ب/١٤٨٦٧ في ١٧/١٠/١٤٠٧هـ، وموقع تلك المنشآت مشمول بالأمر رقم ٧٨٨/م ب في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ المشار إليه قد تمت وفقاً لدراسة كل حالة على حدة.

نرغب إليكم أن تتم معالجة وضع المساكن المقامة بالتعدي على الأراضي الحكومية كل حالة على حدة، وحسب ظروفها، وملاستها بعد الرفع من قبل الجهات المعنية بمرئياتها، ويصدر التوجيه حيال معالجته وفقاً لما قضى به الأمر رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ من عدمه.. فأكملوا ما يلزم بموجبيه) أ.هـ. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.هـ. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

الرئيسية، ويشمل الأمر كافة الطلبات التي لم يصدر فيه حكم نهائي حتى تاريخه. والمتضمنة أنه ورد للوزارة استفسارات من بعض الأمانات ومن ضمنها خطاب أمانة منطقة نجران رقم ١٣٢٠٥ في ١٣/١١/١٤٢٩هـ بطلب التوجيه حيال تطبيق الأمر رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ الخاص بمعالجة التعدي على الأراضي الحكومية على بعض المساكن الواقعة ضمن ما هو مشمول بالأمر رقم ٧٨٨/م ب في ٢٦/٣/١٤٢٩هـ، وهل يتم إنهاء إجراءات البيع وفقاً للأمر رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ، ولم يشملها منع التصرف بموجب الأمر رقم ٧٨٨/م ب في ٢٦/٣/١٤٢٩هـ سالف الذكر. وأن الأمر رقم ٧٨٨/م ب في ٢٦/٣/١٤٢٩هـ لم يرد فيه ما يستثنى ما قضى به الأمر رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ وطلبت الوزارة التوجيه نحو تطبيق الأمر رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ على المنشآت التي تقام عن طريق التعدي ضمن ضواحي المدن والقرى المشمولة بالأمر رقم ٧٨٨/م ب في ٢٦/٣/١٤٢٩هـ. وحيث إن الأمر رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ عالج موضوع المنازل المقامة على أراض غير مملوكة ببيع أرض المنزل على صاحبه بالقيمة

أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً برقم ١٣/ت/٤٧١٥ بتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٣هـ يقضي بمعالجة وضع المساكن المقامة عن طريق التعدي، وإليكم نص التعميم:

«إحافاً لتعميم الوزارة رقم ٧٠/١٢/ت في ٤/١٥/١٤٠٥هـ المبني على الأمر السامي رقم ٥٧١/م في ٢٦/٣/١٤٠٥هـ الخاص بمعالجة التعدي على الأراضي الحكومية، ورقم ١٣/ت/٣٣٢١ في ١٠/٢/١٤٢٩هـ المبني على الأمر السامي رقم ٧٨٨/م ب في ٢٦/٣/١٤٢٩هـ القاضي بعدم سماع أي إنهاء لأي أرض بحجة استحكام لضواحي المدن والقرى الرئيسية.

فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي رقم ٥٣٢٦/م ب في ١٣/٨/١٤٣٢هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه: «نبعث لكم مشفوعات برقية الوزارة رقم ٧٦٨٢٤ في ١٧/١٠/١٤٣٠هـ المشار فيها إلى الأمر رقم ٧٨٨/م ب في ٢٦/٣/١٤٢٩هـ القاضي بعدم التصرف في أي من ضواحي المدن والقرى الرئيسية بأي نوع من أنواع التصرف، ولأي كائن من كان، وعدم سماع أي إنهاء لأي أرض بحجة استحكام لضواحي المدن والقرى

اقتصار توكيل الأجنبي في متابعة المعاملات لدى الأحوال المدنية

الجنسية السعودية وتعبئة النماذج والاستمارات الخاصة بذلك والاستلام والتسليم للأوراق والمعاملات وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة والتوقيع.

وأن ما تم التوكيل بشأنه لا يتفق مع الأمور المسموح التوكيل بها استناداً لما تضمنه أمر سمو نائب وزير الداخلية المشار إليه باقتصار التوكيل لدى الأحوال المدنية على متابعة المعاملات المشار إليها في الفقرة خامساً من المحضر المعد في هذا الغرض والمرفق صورته وفيما عدا ذلك لا يجوز التوكيل بالتعقيب عليه لدى الأحوال المدنية. وطلب سعادته إبلاغ لمن يلزم بعدم إصدار مثل هذه الوكالات. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب.هـ. والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى

أصدر معالي وزير العدل تعميماً إدارياً برقم ١٣/ت/٤٧٠٤ بتاريخ ١٧/٩/١٤٣٣هـ يقضي بالاقتصار في توكيل الأجنبي على متابعة المعاملات لدى الأحوال المدنية، وإليكم نص التعميم:

«فقد ورد للوزارة برقية سعادة مدير عام الجوازات رقم ٩٣١٥٣ في ١٥/١٢/١٤٣١هـ المشار فيها إلى برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٧٣٧٥٥ في ٧/٧/١٤٣١هـ وإلى برقية سعادة وكيل زارة الداخلية للأحوال المدنية رقم ١١٧٦٣/ج/هـ في ١٧/٦/١٤٣١هـ وإلى أمر صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٥٩٥١/١ في ٦/٣/١٤١٤هـ.

وتضمنت برقية سعادته إرفاقه لصورة الوكالة رقم ٣٥٤٣٤ في ١٢/١١/١٤٣٠هـ المتعلقة بتوكيل أجنبي لشخص ينوب عنه في مراجعة الأحوال المدنية للتقديم على طلب